

دولة ليبيا

المحكمة العليا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((الدائرة المدنية السابعة))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 19 جمادى الأولى 1441 هـ
الموافق 2020.1.14 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس
برئاسة المستشار الأستاذ :- ابو جعفر عياد سحاب " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة: :- مفتاح محمد الخويلدي
:- عبد الحميد علي الزياتي

وبحضور: عضو النيابة بنيابة النقض

الأستاذ:- مصباح نصر الجدي

ومسجل الدائرة السيد :- أيمن جمعة عبدالقادر

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم 64//254 ق

المقدم من :-

لمصلحة الممثل القانوني للشركة الذهبية لتربية الدواجن وإنتاج وتوزيع البيض
المساهمة

يمثله المحامي / يوسف نصر ناجي

ضد :-

- 1- رئيس مجلس الوزراء بصفته .2- رئيس اللجنة الرئيسية للإشراف
على التعويض عن المنقولات خلال فترة حرب التحرير بصفته .
- 3- رئيس اللجنة الوزارية للإشراف على التعويضات بصفته .
- 4- وزير المالية بصفته .

تخوفاً منهم / إدارة القضايا

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس .

بتاريخ : 2016.11.28 م في: الاستئناف رقم 2016/210

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التّخفيض ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقامت الشركة الطاعنة الدعوى رقم 817 لسنة 2014م أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية ، على الجهات المطعون ضدها قالت بياناً لها :- إنها من الشركات الوطنية المتخصصة في إنتاج كتاكيت لحوم الدجاج والبيض ، وبسبب الأعمال الحربية أثناء أحداث فبراير تعرضت لخسائر مادية ، بإعدام أعداد كبيرة من تلك الطيور واستناداً منها إلى قرار مجلس الوزراء بتشكيل لجان لحصر الأضرار الناجمة عن تلك الأحداث ، وتقدير الأضرار والتعويض عنها وصرفها إلى مستحقيها ، فقد تقدم بطلب إلى اللجنة المختصة أرفق به المستندات المؤيدة لطلبه ولكنها لم تلق قبولاً مما اضطرها إلى رفع الدعوى الماثلة وطلبت الحكم لها بالتعويض عن الأضرار المادية، وما فاتها من كسب وقضت المحكمة برفض الدعوى ، فأستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس ، التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2016.11.18م ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2017.1.19م قرر محامي الشركة الطاعنة الطعن عليه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا ، مسدداً الرسم مودعاً الكفالة وأودع مذكرة بأسباب الطعن، ومذكرة شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ، وسند وكالته ، ثم أودع بتاريخ 2017.1.22م أصل ورقة إعلان الطعن معلنة بتاريخ 2017.1.19م إلى الجهات المطعون ضدها ، وبتاريخ 2017.2.8م أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاع الجهات المطعون ضدها ، وبتاريخ 2017.3.6م أودع محامي الشركة الطاعنة مذكرة تعقيب على دفاع الجهات المطعون

ضدها ، وأودعت نيابة النقض مذكرة ، أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه .
وقررت دائرة فحص الطعون المدنية بهذه المحكمة بجلاسة 2019.12.3 إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلاسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث إنه من المقرر أنه لمحكمة النقض أن تتصدى للأسباب القانونية الصرفة أو التي يخالطها واقع إذا كانت عناصر الفصل فيها مطروحة أمام محكمة الموضوع وكانت هذه الأسباب تتعلق بالنظام العام .

وحيث إنه من المقرر أن المسؤولية لا تتقرر إلا بنص صريح في القانون ينشئها ، ويفرضها ، ويوفر لها الحماية القانونية وإلا كانت معدومة ، وكان المشرع قد حدد في الباب الأول من الكتاب الأول من القانون المدني مصادر الالتزام تحديداً حصرياً وهي العقد ، الإرادة المنفردة والعمل غير المشروع ، الإثراء بلا سبب ، ألقانون بمعناه الخاص في غير حالة التفويض ويراد به الالتزامات التي تنشأ عن القانون وحده مباشرة ، ومن ثم لا يمكن إضافة أسباب أخرى إليها لتعلق ذلك بالنظام العام والحكومة مثل الأفراد لا تكون مسؤولة إلا إذا ثبت أن الضرر ناشئ عن خطئها وترفع عنها المسؤولية إذا ثبت أن الضرر كان بسبب خارجي عن إرادتها وهو ما يوصف في حكم المادة 168 من القانون المدني بالسبب الأجنبي كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور ، أو خطأ من الغير ما لم يوجد نص في القانون ينص على خلاف ذلك ، وباللزام لاسبيل للتعويض عن الأضرار التي تخلفها الثورات مثل ثورة 17 فبراير أو ثورة فجر ليبيا أو هذه الحرب الطاحنة في ليبيا وما ترتب عليهم من أضراراً إلا بصدور قانوناً ينص صراحة عليها ويفرضها فرضاً على سبيل الاستثناء من مصادر الالتزام المذكورة على أساس التكافل أو التضامن الاجتماعي والقول بها من غير نص في القانون بمعناه الخاص هو ضرب من الخيال ، فلا يمكن تأسيسها على تراعد العدالة المجردة وأن الدولة ملزمة بتوفير الحماية والأمن

في جميع الظروف لكل فرد مواطن أو أجنبي في ليبيا ، لما في ذلك من خطورة تقع على كاهل خزينة الدولة بأعباء مالية تؤدي بها إلى البوار ، ولا يمكن تأسيسها على نظرية تحمل التبعة لأن ذلك ينطوي على إنشاء نوع من المسؤولية لم يقرها المشرع في القانون المدني ولم يرد لها ، ومن تم فإن الدولة غير مسؤولة عن هذه الأضرار متى لم يقع منها ممثلة في تابعيها خطأ ترتب عليه الضرر المدعى به وهو ما لا وجود له في هذه الحالات ومن ثم لا يوجد سبباً لإلزامها.

لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى ، أن الشركة الطاعنة أقامت دعواها على أساس القرارات الصادرة من مجلس الوزراء ذات الأرقام 668،372،112 لسنة 2013م بشأن تشكيل لجان تختص بحصر الأضرار التي لحقت بالإفراد والشركات بسبب الأحداث التي صاحب ثورة 17 فبراير 2011م وكانت هذه القرارات ليس من شأنها أن تنشئ مصدراً من مصادر المسؤولية لأن ذلك من إختصاص السلطة التشريعية ومن ثم يبقى أثرها أدبياً قاصراً على الجهة التي أصدرته [وهي وشأنها والناس] ومن تم لا تصلح سبباً للإلزام ترفع على أساسها دعوى أمام القضاء وتكون الدعوى التي رفعت بها قائمة على غير أساس من القانون .

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإنزام الشركة الطاعنة المصروفات.

المستشار

المستشار

المستشار

أبو جعفر عياد سحاب (رئيس الدائرة))
مفتاح محمد الخويلدي
عبد الحميد علي الزيداني

مسجل الدائرة
ايمن جمعة عبدالقادر

عندة.

ليبيا
المحكمة العليا

باسم الشعب

الدائرة المدنية الأولى

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم : الثلاثاء 2 ربيع الآخر 1442 هـ
الموافق : 2020.11.17م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ :- فرج أحمد معروف (رئيس الدائرة) .
وعضوية المستشارين الأستاذين :- علي أحمد النعاس .
:- محمود أمراجع أبوشعالة .

وبحضور عضو النيابة

بنياية النفض الأستاذ :- الصديق عمران أبوناجي .
ومسجل الدائرة السيد :- أنس عبدالسلام الدويبي .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم 65/726ق

المقدم من / 1) رئيس مجلس الوزراء . 2) وزير الداخلية .

3) وزير الدفاع . 4) وزير المالية .

((تنوب عنهم / إدارة القضايا))

ضد / (...) .

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس .
بتاريخ 2018.4.11م في الاستئناف رقم 2017/1501 م .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع
المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 2016/125م أمام محكمة
السواني الابتدائية مختصماً الطاعنين بصفاتهم وآخر (رئيس المؤتمر
الوطني العام بصفته)) قال شرحاً لها : إن هذا الأخير كان قد أصدر
القرار رقم 2014/18م ، القاضي بتكليف الطاعن الثاني بصفته
(وزير الدفاع) وتابعيه بتأمين المنطقة الغربية وتطهيرها من
المارقين على سيادة الدولة ، والعمل على بسط الأمن بأرجاء تلك
المنطقة (غرب طرابلس) ، وذلك بالتنسيق مع أمراء المناطق
العسكرية والمجالس المحلية فيها ، وعلى أثر صدور هذا القرار قام
الطاعن الثاني وتابعوه ببدء العمليات العسكرية في المنطقة المنصوص
عليها فيه ، واندلعت اشتباكات مسلحة ، شملت المنطقة التي يقطنها
المطعون ضده (مدينة العامرية محلة الرفافية الشمالية) ما أدى إلى
خروجه بأسرته من منزله ونزوحه إلى مناطق أخرى ، وبعد انتهاء
العمليات وعودته إلى منطقته تفاجأ بتعرض منزله لحريق هائل أتى
عليه وعلى جميع محتوياته ومكوناته ومرافقه ، وكان ذلك نتيجة فعل
متعمد بإشعال النيران فيه ، رغم أن المطعون ضده ليس من بين
المستهدفين من العملية العسكرية وقد ترتب على ذلك أضرار إنشائية
بالغة بالمبنى ، مع ما أصاب المنقولات من أضرار نتيجة اشتعال
النيران لفترة طويلة دون إخمادها من قبل جهاز الحماية المدنية .

وقد أثبت المطعون ضده وقوع كل تلك الأضرار من خلال
إجراءات إثبات الحالة ، وبلاغ تقدم به إلى مركز الشرطة المختص -
دونّ في محضر رسمي - كما تعرضت باقي محتويات العقار للسرقة
المنظمة .

وإلى جانب هذه الأضرار المادية فقد لحقت بالمطعون ضده
أضرار معنوية لما تعرض له من ألم وحسرة وهو يشاهد منزله وثمره
شقا عمره قد ألتهمته النيران ، وكل ذلك نتيجة عدم اتخاذ الطاعنين
الثلاث الأول الوسائل اللازمة لتوفير الأمن وحماية المطعون ضده في
نفسه وممتلكاته ، بما يكونون معه ملزمين بجبر ما أصابه من أضرار

مادية ومعنوية ، إعمالاً لنصوص المواد : 166 ، 177 ، 173 ،
224 و 225 من القانون المدني ، وانتهى إلى طلب :

تمهيداً وقبل الفصل في الموضوع بنذب خبيرين الأول حسابي
لحصر وتقدير الأضرار التي لحقت بمحتويات المنزل وملحقاته من
منقولات ومنقولات بالتخصيص ، والثاني هندسي تكون مهمته إثبات
حالة العقار وملحقاته ومعاينة الأضرار التي لحقت به ، مع تقدير
قيمتها ، ثم الحكم بإلزام المدعى عليهم بصفاتهم متضامنين بأن يدفعوا
للمطعون ضده ما تسفر عنه الخبرة القضائية من تقديرات ، إلى جانب
إلزامهم بأن يدفعوا له مبلغ ثلاثمائة ألف دينار تعويضاً له عن
الأضرار المعنوية التي لحقت به .

والمحكمة قضت : بإلزام الطاعنين بصفاتهم متضامنين بأن
يدفعوا للمطعون ضده مبلغ أربعمئة وأثنين وأربعين ألفاً وسبعمئة
وستة وثلاثين ديناراً ، تعويضاً له عن الأضرار المادية ، مع إلزامهم
بأن يدفعوا له مبلغ مائة وخمسة عشر ألفاً ومائة وثمانية وثمانين ديناراً
تعويضاً عن الأضرار المعنوية .

وقضت محكمة استئناف طرابلس في موضوع الاستئناف رقم
2017/1102م (المرفوع من المطعون ضده) بتعديل الحكم
المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الضرر المادي إلى إلزام
المستأنف ضدهم بصفاتهم (الطاعنين) بأن يدفعوا للمستأنف
(المطعون ضده) مبلغاً وقدره : خمسمئة وأربعة عشر ألفاً
وخمسمئة وثمانية وثلاثون ديناراً ، وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا
ذلك .

وقضت في موضوع الاستئناف رقم 2017/1501م (المرفوع
من الطاعنين بصفاتهم برفضه .

**وهذا هو الحكم المطعون فيه
الإجراءات**

صدر هذا الحكم بتاريخ 2018.4.11م ، وأعلن في 2018.6.4م
وبتاريخ 2018.7.3م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه
بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا ، مودعاً مذكرة بأسباب
الطعن وأخرى شارحة ، وصورة من الحكم المطعون فيه وورقة
إعلانه وصورة من الحكم الابتدائي ، ضمن حافظة مستندات .

وبتاريخ 2018.7.12م أودع أصل ورقة إعلان الطعن ، معلنة إلى المطعون ضده في 2018.7.8م .
وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي : بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .
وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت نيابة النقض على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً .

وحيث ينعي الطاعنون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه :
مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب وبيان ذلك :-
1- إنه قضى في موضوع الدعوى وزاد من قيمة التعويض المحكوم به ابتدائياً ، رغم عدم اختصاص محكمة أول درجة بنظرها ، ذلك أن مجلس الوزراء كان قد أصدر القرار رقم 12 لسنة 2014م القاضي بسريان أحكام القرار رقم 2012/271م بشأن تحديد أسس وضوابط التعويضات وآلية سدادها ، عن المباني المتضررة أو المدمرة كلياً نتيجة أحداث السابع عشر من فبراير وما بعدها ، ومن تم فإن قبول محكمة أول درجة للدعوى والفصل فيها قبل اتخاذ الإجراءات الإدارية التي رسمها القانون ينطوي على مخالفة لقواعد الاختصاص ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه في موضوعها فإنه يكون مخالفاً للقانون .

2- إنه قضى بزيادة مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائياً ، دون بيان للعناصر والأسس التي أستند إليها ، مؤسساً قضاءه في ذلك على ما ورد بتقرير الخبرة ، رغم ما وجه إليهما من مطاعن وطلب ردهما لعدم بيانهما للأسس التي ارتكزا عليها في تقديرهما لقيمة التعويض مع المبالغة في هذا التقدير .

3- إنه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن الضرر الأدبي ، رغم المبالغة في هذا التقدير ، ومخالفة الغاية التي توخاها المشرع في هذا النوع من التعويضات وهي جبر الضرر وليس الإثراء

على حساب الغير ، وأن الحكم بأي مبلغ ولو كان ضئيلاً كفيل برد اعتبار المضرور .

4- إن المحكمة مصدرته تجاهلت ما تم إبداءه من دفع جوهريه في المذكرة الشارحة لأسباب الاستئناف ، وهذه الدفع هي :
أ - عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان .
ب - أن تقدير قيمة التعويض من اختصاص اللجان المشكلة لهذا الغرض .

ج - الدفع بعدم قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، بما يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخل بحق الدفاع وشابه قصور في التسبب .

لكل ذلك فإن الحكم يكون معيباً ، متعين النقض وحيث إن النعي في سببه الأول وكذلك بندي أ و ب من السبب الرابع غير سديد : ذلك أن القضاء هو صاحب الولاية العامة للفصل في كافة المنازعات ، ولا تنحسر عنه هذه الولاية - في بعضها - إلا بنص صريح في القانون .

لما كان ذلك ، وكانت القرارات ذوات الأرقام : 2012/271م ، 2013/668م ، 12 لسنة 2014م ، 2016/159م و 2018/661م هي قرارات إدارية صادرة عن جهة تنفيذية - مجلس الوزراء - وهي مجرد قرارات تنظيمية ، تبين الأسس والضوابط التي يتعين على جهة الإدارة إتباعها في حالة التجاء صاحب الشأن إليها لطلب التعويض عن الأضرار الحاصلة بممتلكاته نتيجة أحداث السابع عشر من فبراير سنة 2011م وما بعدها ، فإن أختار المضرور الالتجاء إلى القضاء فإنه بذلك يمارس حقاً طبيعياً ودستورياً له ، لا يجوز سلبه منه إلا بنص صريح في القانون ، وفي أضيق نطاق كأن يستثني القانون صراحة نوعاً معيناً من المنازعات ، ويحدد اللجان المختصة قانوناً بنظرها ، ويبين طريقة تشكيلها وإجراءات التظلم من قراراتها ، وهو استثناء عن الأصل لا يجوز اللجوء إليه إلا بنص صريح في القانون ، وحيث إنه لا وجود لأي تشريع - في مرتبة القانون - من شأنه أن يحجب عن القضاء - صاحب الولاية العامة للفصل في كافة المنازعات - النظر والفصل في مطالبات التعويض المتعلقة بالأضرار الناتجة عن العمليات الحربية وما يصاحبها من أخطاء ، الأمر الذي يبقى معه

الاختصاص في حالة المطالبة بالتعويض عن هذه الأعمال منعقداً للقضاء ، طبقاً للقواعد العامة المنظمة لتوزيع الاختصاص بين طبقات المحاكم .

وإذ قضى الحكم الابتدائي في موضوع الدعوى وفق ما تختص به المحكمة مصدرته ولائياً ونوعياً ، فإنه لا يكون قد خالف قواعد الاختصاص ، وإذ أيدته في ذلك الحكم المطعون فيه وقضى في موضوع الدعوى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه في هذا المقام .

وحيث إن النعي في سببه الرابع بند ج - المتعلق بعدم قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه - في غير محله : ذلك أن المادة 166 من القانون المدني تنص على أنه ((كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)) ، وهذا النص يمثل الأساس العام في المسؤولية التقصيرية ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة في معرض بيانه لأركان هذه المسؤولية ، بأن المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة : من خطأ ثابت في جانب المسئول إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما ، بحيث يثبت أن الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة له .

وكما تشمل هذه المسؤولية الأخطاء عن الأعمال الشخصية فهي تمتد إلى أعمال الغير ، وعلى رأسها مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، إذ تنص المادة 177 من ذات القانون على أنه : ((1- يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها 2- وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه)) .

وقد أعتبر الفقه وقضاء هذه المحكمة أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تقوم على خطأ مفترض ، إذ يستخلص من مجموع عدة مبادئ ، وكذلك رأي الفقه القانوني عند تفسيره نص المادة سالف الذكر ما مفاده : أن نص المادة 177 من القانون المدني حين قضى بمسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعاً منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها إنما أقام هذه المسؤولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع ، فرضاً لا يقبل إثبات

العكس مرده سوء اختياره لتابعه ، أو تقصيره في رقابته وتوجيهه ، فإن كان العمل غير المشروع الذي سبب الضرر واقعاً من التابع أثناء تأديته وظيفته أو بسببها أو حتى بمناسبةها فإن المتبوع يكون مسؤولاً عن جبر الضرر الذي يحدثه تابعه ، ولو لم يكن حراً في اختياره - والمعول عليه في هذه الحالة هو عنصر الرقابة والتوجيه وليس سوء الاختيار - ، وذلك متى هيأت له هذه الوظيفة بأية طريقة كانت فرصة ارتكاب الخطأ ، سواء ارتكب الفعل لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي ، وسواء أكان الباعث الذي دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، وكذلك سواء وقع هذا الخطأ عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته أو عن طريق الإساءة في استعمال هذه الوظيفة ، أو عن طريق استغلالها ، بل حتى ولو وقع الخطأ من التابع بالمخالفة لأوامر المتبوع ، وسواء أكان عمل التابع بأجر أو بدونه ، طالما كان العمل الذي حصل الخطأ بسببه لمصلحة المتبوع ، ولو كان عقد الوظيفة باطلاً أو غير موجود .

ولا ترتفع عن المتبوع هذه المسؤولية إلا بإثباته وجود السبب الأجنبي ، المتمثل في الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة ، وكذلك إثباته خطأ المضرور ذاته أو خطأ الغير ممن هو ليس متبوعاً له بطبيعة الحالة .

وقد أستقر قضاء هذه المحكمة على أن تقدير وقائع الدعوى ، وإثبات عنصر الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر وتحديد المسؤول عنه ، وتقدير التعويض المناسب موكول إلى قاضي الموضوع ، دون معقب عليه - من محكمة النقض - طالما أقام قضاءه على ما يحمله من واقع الدعوى ومستنداتها .

لما كان ذلك ، وكان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده أقامها للمطالبة بالتعويض عما لحق منزله ومحتوياته ومرافقه من أضرار ، نتيجة العمليات الحربية التي حصلت في المنطقة التي يقيم فيها ، وما ارتكبه أتباع الطاعنين - الثلاث الأول - من أخطاء عمدية من شأنها أن تجعلهم بصفاتهم مسؤولين عما أحدثه تابعوهم من أضرار ، وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية - المصدر الثالث من مصادر الالتزام - وما يتفرع عنها من مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، وفقاً لما هو

منصوص عليه في المادتين : 166 و 177 من القانون المدني سالفتي
البيان .

وحيث إن الحكم الابتدائي قضى بمسؤولية الطاعنين بصفاتهم
على هذا الأساس مؤسساً قضاءه على توافر ركن الخطأ في حق
التابعين ، ومسؤولية المتبوعين - الطاعنين الثلاث الأول - بالضرورة
عن هذا الخطأ ، بما أستقر في معتقد المحكمة مصدرته من إثبات
لأفعال وتصرفات قام بها التابعون ، وذلك في ما ملخصه : إن محضر
الضبط وتقرير الخبرة قد أثبتا تعرض منزل المطعمون ضده إلى سقوط
قذائف من أسلحة متوسطة وثقيلة ، مع أضرار النيران عمداً فيه ،
وكذلك تخريبه بشكل متعمد ، على نحو ما أثبتته التقرير الهندسي ، من
تدمير لأرضيات الفناء الخارجي وبوابات العقار ، وهو ما يثبت تورط
التابعين في أفعال خارجة عن مقتضيات المهمة المكلفين بها ، ويضفي
في حقهم عنصر الخطأ في المسؤولية التقصيرية - أساس الدعوى - ،
أما فيما يتعلق بمسؤولية الطاعنين الثلاث الأول - المتبوعين - فإنه
سبق لرئيس المؤتمر الوطني العام بصفته القائد الأعلى للجيش الليبي ،
وأن أصدر القرار رقم 2014/18م القاضي بتشكيل قوة عسكرية
مسلحة من وحدات الجيش وتشكيلات الثوار لبسط الأمن في المنطقة
الغربية ((منطقة إقامة المطعمون ضده)) وبناء على ذلك قام تابعوه
بتنفيذ ما صدر إليهم من تعليمات من خلال عمليات مسلحة واسعة
النطاق ، نتج عنها أضرار مادية ومعنوية كبيرة ، لعدم اتخاذ الجهات
المسؤولة ما يلزم من تدابير وإجراءات لازمة للمحافظة على أرواح
الناس وممتلكاتهم ، لعدم التقيد بالضوابط والمعايير المطلوبة واللازمة
لصحة وسلامة أي قرار إداري ، سيما وأن القرار كان باستخدام القوة
، وهو وإن كان مشروعاً في حد ذاته إلا أنه يشترط فيه ألا يترتب
عليه ضرر للغير ، فالقوة المكلفة بتنفيذه لم تكن قوة نظامية وفقاً
للقوانين والأعراف العسكرية المتعارف عليها محلياً ودولياً ، حتى
يمكنها الامتثال للأحكام والقواعد والتعليمات ، فضلاً على أن القرار
كان خالياً من الضمانات التي تدل على مراعاته لحرمة الدماء
والأموال ، إضافة إلى أن القرار لم يرد به ما يفيد تحديد نوعية
الأسلحة المرخص لتابعي الطاعنين باستخدامها ، بل ترك الأمر على
إطلاقه ، بما يعني أنها كانت إجازة ضمنية للقوة المكلفة وفقاً لرغبات

وأهواء أفرادها ، كذلك فإن السلطة التي أصدرته أو الموكول إليها تنفيذ لم تصدر أي بيان رسمي يتعلق باحترام الأموال والحرمان الخاصة ، فرغم وصف العمليات بأنها مجرد عمليات تأمين وتطهير ، إلا أنها استعملت فيها القوة المفرطة والأسلحة الثقيلة والمتوسطة على أوسع نطاق ، مع تخلف الجهات المدعى عليها عن واجبها في ممارسة الرقابة والإشراف على تابعيها ، خاصة بعد أتساع رقعة العمليات الحربية ، وتجاوزها كل النتائج المقررة لها سلفاً ، وكل ذلك من شأنه أن يفضي إلى توافر ركن الخطأ في حق المدعى عليهم بصفاتهم ، إضافة إلى عدم تنسيقهم مع المجالس المحلية بالمنطقة ، كما أن جلّ الخطأ في جانب الطاعنين تمثل في إشراكهم عناصر أخرى في تنفيذ العملية ، وعدم ممارستهم واجب الرقابة على تابعيهم من عسكريين وثور ، وعدم اتخاذ الوسائل التي تضمن التطبيق السليم للقرارات ، وتوفير وسائل الحماية اللازمة للمطعون ضده وأفراد أسرته وممتلكاته ، لأن ما وقع عمداً من إضرار النيران ، وغيرها من الأفعال غير المشروعة هي من جرائم الجنايات ، حتى ولو لم يتخذ بشأنها أي إجراء جنائي .

وقد أستشهد الحكم الابتدائي على صحة ما وقع بالمنطقة التي يقطنها المطعون ضده من أعمال غير مشروعة وانتهاكات وتجاوزات بما ورد في تقارير محلية ودولية عن وضع المنطقة في ذلك الوقت ، وعلى رأسها قرارات مجلس النواب ذوات الأرقام : 3 ، 6 ، و 8 لسنة 2014م ، واعتباره منطقة الجفارة منطقة منكوبة ، وكذلك التقرير رقم 15 لسنة 2015م الصادر عن منظمة العفو الدولية الذي يشير إلى حصول عمليات نهب منازل وممتلكات المدنيين بمنطقة الجفارة ، وحرقتها والتعدي عليها ، على أساس الانتماءات القبلية والسياسية ، وأيضاً تقرير المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان ، عما ارتكبته التشكيلات المسلحة من أعمال ، وقد خلص الحكم الابتدائي بالبناء على ما سبق إلى توافر وثبوت المسؤولية التقصيرية في حق الطاعنين وتابعيهم ، باعتبار أن الضرر الواقع على المطعون ضده كان نتيجة خطأ المذكورين ، وأن علاقة السببية تعد متوافرة لإتمام أركان المسؤولية التقصيرية ، وما ينجم عنها من مسؤولية الطاعنين بصفاتهم بحكم مسؤوليتهم القانونية عن أعمال تابعيهم .

فإن ما أورده الحكم الابتدائي على نحو ما سلف ، وما انتهى إليه في استخلاص سائغ ، بما له أصل ثابت في الأوراق ، في شأن قيام المسؤولية وثبوتها في حق الطاعنين بصفاتهم كافٍ لحمل قضائه في هذا الشق ، وأن ما أورده من أسباب مدعماً بالأدلة من شأنه أن ينهض سبباً قانونياً لمسؤولية الطاعنين بصفاتهم ، باعتبار ثلاثتهم الأول متبوعين قانوناً للقوة المكلفة (بشقيها من عسكريين وثور) بتنفيذ القرار المذكور ، وبإعطائهم الأوامر المطلقة من أي قيد ، باستعمال القوة العسكرية ، دون ضوابط تحدد طريقة استعمالها ، خاصة الصاروخين والثقيلة منها ، ودون إشراف أو متابعة لمنع أي تجاوزات أو خروقات أو أعمال نهب أو تخريب سيما من المجموعات غير العسكرية ، التي قد تستخدم القوة المفرطة في غير الأماكن والمواقف التي تسمح بذلك .

فالدولة شأنها شأن الأفراد والأشخاص الاعتبارية الأخرى ، إذا ما ارتكبت خطأ من خلال تابعيها نتيجة القيام بعمل يتسم بالرعونة وعدم التبصر ، تكون مسؤولة عن جبر ما قد يلحق بالمضروب من ضرر ، وقد كشف الحكم الابتدائي ما وقعت فيه الجهات الطاعنة - الثلاث الأولى - من خطأ بإصدارها أمر باستخدام القوة العسكرية على إطلاقه ، دون تعيينها حتى نوع الأسلحة ، واختيار العناصر المنفذة ، ما أدى إلى فوضى وعدم انضباطية وإتباع الأهواء ، كانت نتائجها الدمار والخراب لممتلكات مواطنين آمنين في قرى وأحياء سكنية ، كان الأولى ألا تستخدم فيها الأسلحة الثقيلة ، وأن تسند المهمة إلى عناصر من القوات المنظمة ، فاستعمال السلاح غير المناسب في المكان غير المناسب ومن خلال العنصر غير المناسب من شأنه أن يؤدي إلى نتائج غير محمودة ، ما كان ينبغي على الدولة متمثلة في أجهزتها التشريعية والتنفيذية والاستخباراتية أن تتجاهلها ، فأى حكومة وفي أي بلد عندما تضطر لاتخاذ هكذا عمليات على أراضيها وبين مواطنيها عادة ما تسند المهمة إلى قوات النخبة ، الأكثر انضباطية واحترافية حتى من باقي القوات النظامية ، تجنباً لأي أضرار قد تلحق بالمواطن ، وحرصاً منها على سلامته وسلامة ممتلكاته الواجب على الدولة احترامها في كل الظروف باعتبارها دولة الجميع وبالجميع ، ويتجلى هذا الالتزام سواء في النصوص الدستورية أو القوانين

الداخلية ، أو ما ألتزمت به الدولة من خلال انضمامها إلى موثيق دولية تسمو في مدى إلزاميتها حتى على القانون الداخلي ، ومن أمثلتها : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان ، وجميعها موثيق دولية منضمة إليها ليبييا رسمياً في تواريخ مختلفة .

وبالبناء على ما سلف فإن ما انتهى إليه الحكم الابتدائي - في شقه المتعلق بثبوت الخطأ ومسؤولية الطاعنين عن أفعال تابعيهم - يتفق والتطبيق الصحيح للقانون ، وإذ أيده في ذلك الحكم المطعون فيه - في هذا الشق - وأحال على أسبابه فإنه يكون بمنأى عما رماه به الطاعنون بصفاتهم من عيب في هذا المقام .

وحيث إن النعي في سببه الثاني في محله : ذلك أنه وإن كان لمحكمة الاستئناف الحق في زيادة مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائياً ، إذا ما رأت أن مقداره قاصر عن جبر الضرر ، إلا أن هذا الحق مقيد بوجود أن تكون هذه الزيادة محمولة إما على الأسس والعناصر التي أوردتها الحكم الابتدائي ، أو على أسباب جديدة توردها المحكمة في حكمها ، ويكون من شأنها تبرير الزيادة التي قررتها لمبلغ التعويض ، لأن التعويض إنما يكون لجبر الضرر ويقدر بقدره ، بحيث يكون متكافئاً معه دون إسراف أو تقثير ، فإن خلا الحكم من بيان العناصر والأسس التي أستند إليها لزيادة المبلغ المقضي به ابتدائياً ، أو كانت تلك العناصر لا تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى ما قضى به من زيادة في التقدير ، كان الحكم قاصر البيان متعين النقض .

لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائي أنه قدر التعويض عن الضرر المادي للمطعون ضده بمبلغ أربعمئة وأثنين وأربعين ألفاً وسبعمئة وستة وثلاثين ديناراً ، مؤسساً قضاءه على ما مفاده : أن المطعون ضده أثبت ملكيته للعقار - محل الدعوى - بموجب سند قطعي للملكية ، وهو منزل مكون من طابقين على مساحة إجمالية قدرها سبعمئة متر مربع ، ومحاط بسيج مساحته حوالي ثلاثة آلاف متر مربع ، وقد تم بناءه على مستوى ممتاز من التشطيب وجودة المواد المستخدمة ، ويقع بداخل مزرعة ، وقد أثبت مأمور الضبط في تقريره تعرض الطابق العلوي منه للحرق ، نتيجة إضرار النيران عمداً

فيه ، كما لحقت بالطابق السفلي أضرار أخرى ، ما أدى إلى تصدعات وتشققات في حوائط المنزل بالكامل ، وقد انتهى الخبير إلى عدم صلاحيته للسكن ، وتعزز ذلك بما أظهرته الصور الفوتوغرافية المرفقة ، وما أثبتته تقرير الخبرة في مجال الهندسة المدنية من أن النيران قد أتت على جميع المنقولات التي بالطابق العلوي وتسببت في تصدع الجدران واللياسة وشبكات المياه والكهرباء ، وتم تقدير تكاليف الصيانة بمبلغ 489.900.000 دينار ، إضافة إلى ما قدره الخبير المنتدب من قيمة للمنقولات التالفة ، وأن المحكمة تقدر التعويض عن الضرر المادي المنصوص عليه بالمنطوق تأسيساً على أن المساحة الصحيحة للعقار قد بلغت ستمائة وخمسين متراً مربعاً ، وأما مساحة الملحق فإن المحكمة تظمن إلى ما أورده الخبير بشأنها ، والمحكمة تقدر قيمة التعويض بقسمة القيمة التي انتهى إليها الخبير المنتدب على المساحة الإجمالية الصحيحة للعقار ، لاستخراج قيمة المتر المربع المقدرة منه بستمائة وتسعة وتسعين ديناراً ، وستة وثمانين درهماً ، جمعاً مع السعر الذي حدده القرار الإداري رقم 271 لسنة 2012م الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بشأن المباني المتضررة نتيجة العمليات العسكرية ، وكذلك القرارين رقمي : 668 لسنة 2013 و 159 لسنة 2016م ، المتعلقين بالمباني المتضررة كلياً أو جزئياً بكامل منطقة الجفارة ، واعتماد الأسس والضوابط المقررة للتعويضات عن الأضرار الواقعة مع المنقولات والمقدرة بخمسمائة دينار ، بمجموع كلي ألف ومائة وتسعة وتسعين ديناراً وستة وثمانين درهماً مقسوماً على متوسطه بناتج نهائي قدره : خمسمائة وتسعة وتسعون ديناراً وتسعون درهماً ، مع تخفيض ما قيمته عشرون بالمائة من قيمة الناتج النهائي لسعر المتر المربع ، تفادياً لأي زيادة في التقدير ، ووصولاً إلى الصافي النهائي لسعر المتر المربع وهو : أربعمائة وتسعة وسبعين ديناراً وخمسة وتسعين درهماً ، مضروباً في مجموع المساحة المعتمدة من المحكمة بثمانمائة متر مربع للعقار وملاحقه ، فيصبح الناتج النهائي : ثلاثمائة وثلاثة وثمانين ألفاً وتسعمائة وستين ديناراً ، جمعاً مع قيمة المنقولات والمنقولات بالتخصيص التي ثبت تلفها لدى المحكمة ، وبمضاعفة القيمة المقدرة من الخبير بمبلغ تسعة وعشرين ألفاً وثلاثمائة وثمانية وثمانين ديناراً ، بما تكون معه القيمة - قيمة

المنقولات التالفة - ثمانية وخمسين ألفاً وسبعمائة وستة وسبعين ديناراً وبذلك تكون قيمة إجمالي التعويض عن الضرر المادي (عن المباني + المنقولات) = مبلغ أربعمئة وأثنى وأربعين ألفاً وسبعمائة وستة وثلاثين ديناراً [وفق الوارد بالمنطوق] .

فإن ما أورده الحكم الابتدائي على النحو السالف بيانه من أسس لتقدير قيمة التعويض عن الضرر المادي ، في استخلاص سائغ ومن خلال لغة الأرقام ، والثوابت المبينة بتقرير الخبيرة هو الأقرب إلى الصواب والواقع ، وأن أي زيادة عن ذلك ينبغي أن تكون مستندة إلى أسس وعناصر مغايرة أو إضافية ، وأن يتم إيراد السبب الكافي لتبريرها ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بزيادة مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائياً فيما يتعلق بالضرر المادي إلى مبلغ خمسمائة وأربعة عشر ألفاً وخمسمائة وثمانية وثلاثين ديناراً ، أي بزيادة أكثر من واحد وسبعين ألف دينار ، مكتفياً بمجرد القول إن عقار المطعون ضده قد تعرض لقذائف صاروخية وأعيرة نارية من أسلحة ثقيلة ومتوسطة ما أدى إلى حدوث فتحة في الجدار واشتعال النيران فيه ، وأنه تم تقدير الأضرار من قبل الخبيرين بمبلغ خمسمائة وأربعة عشر ألفاً وخمسمائة وثمانية وثلاثين ديناراً ، ومن تم فإن المحكمة تعتمد ما ورد بتقرير الخبيرة ، فإن ما أورده الحكم المطعون فيه على هذا النحو لا يصلح سنداً للزيادة عما قضى به الحكم الابتدائي من تعويض عن الضرر المادي ، حيث أسس هذا الأخير تقديره من خلال الضوابط والأسس الواردة بالقرارات ذات العلاقة - سالف الذكر - إلى جانب تخفيضه لقيمة الأسعار المبينة بتقرير الخبيرة إلى 20% تحوطاً لأي زيادة ، كما صحح مساحة العقار من خلال مستندات الدعوى إلى أقل من المساحة التي قدرها الخبير في تقريره ، بما يؤكد أن محكمة البداية قد استعملت حقها - باعتبارها خبير الخبراء - في مراقبة نتائج الخبرة وبررت بشكل علمي ومنطقي ومن خلال ضوابط لائحية وواقعية ما حذا بها إلى عدم الأخذ بنتائج تقرير الخبيرة على إطلاقهما الأمر الذي كان يتعين معه على المحكمة المطعون في قضائها أن تناقش ما انتهت إليه محكمة البداية من تقدير وتفند ما أقام عليه الحكم الابتدائي قضاءه - إن وجدت لذلك وجهاً - من خلال ما بينه من أسس وضوابط لها ما يبررها قانوناً ، قبل أن تقضي بزيادة المبلغ المحكوم

به ابتدائياً ، بما يكون معه الحكم المطعون فيه قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ، فيما قضى به من زيادة لمبلغ التعويض عن الضرر المادي عما انتهى إليه الحكم الابتدائي ، الأمر الذي يتعين معه نقضه جزئياً في هذا الشق .

وحيث إن النعي في سببه الثالث هو كذلك في محله : ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التعويض عن الضرر الأدبي (المعنوي) إنما شرع لمواساة المضرور ، عما يחדش شرفه واعتباره أو يؤذي عاطفته وشعوره ، وأنه يكفي لتقدير التعويض عنه أن يكون معتدلاً ومتوازناً ، دون غلو أو إسراف ، بما يكفل مواساة المضرور ، حسبما يراه القاضي مناسباً تبعاً لواقع الحال والظروف والملابسات ، ولو كان هذا التقدير ضئيلاً ، ما دام يرمز إلى الغاية منه ويحقق النتيجة المستهدفة من إقراره .

لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائي أنه قضى بالمبلغ المدون بمنطوقه ، جبراً لما لحق المطعون ضده من ضرر معنوي ، مبرراً ذلك التقدير بأن حزناً وأسى تعرض له المطعون ضده عندما غادر بيته وأصبح بالعراء ، كذلك عند مشاهدته لسكنه وقد أتهمته النيران وتحول إلى كومة من الرماد ، فإن ما أورده الحكم الابتدائي على هذا النحو - وإن كان كافٍ للتدليل على حصول ضرر معنوي - ومع التسليم بأن هذا الضرر واقع فعلاً بالمطعون ضده ، إلا أن التعويض عن الضرر الأدبي متى تعلق بالعاطفة والشعور لا يقصد به محو وإزالة هذا الضرر من الوجود ، بقدر ما يكون الهدف منه مواساة المضرور ، بتعويضه بقدر من المال يكون معقولاً ومناسباً لجبر هذا الضرر ، وأي مبلغ يرمز إلى المواساة ، ويتضمن رداً لاعتبار المضرور يكون كافياً ، ولو كان ضئيلاً ، بعكس التعويض عن الضرر المادي الذي يهدف إلى تعويض القيم المادية المفقودة .

وإذ قضى الحكم الابتدائي بمبلغ يزيد عن المائة وخمسة عشر ألف دينار ، تعويضاً عن الضرر الأدبي وحده ، (إضافة إلى ما قدره من تعويض عن الضرر المادي) فإنه بذلك يكون قد بالغ في تقديره لقيمة التعويض لهذا النوع من الضرر ، دون مراعاة لما يمثله هذا النوع من التعويض من رمزية معنوية ، بعيداً عن حسابات الكسب والإثراء ، بما يكون معه الحكم مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون

والقصور ، وإذ أيده في ذلك الحكم المطعون فيه دون أن يزيل ما أعتوره من عيب ، ويرد مبلغ التعويض المقضي به عن الضرر الأدبي ابتدائياً إلى الحد المعقول - رغم الدفع بذلك في صحيفة الاستئناف المرفق صورتها طبق الأصل بملف الطعن - فإنه يكون هو الآخر معيباً بعبئه ، متعين نقضه جزئياً فيما قضى به في هذا الشق .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من تعويض عن الضرر الأدبي ، وكذلك من زيادة عن المبلغ المقضي به ابتدائياً بالنسبة للضرر المادي ، وإحالة القضية بشأنهما إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيهما مجدداً من هيئة أخرى ، وبرفض الطعن فيما عدا ذلك ، وإلزام المطعون ضده المصاريف المناسبة .

المستشار

محمود أمراجع أوشعالة

المستشار

علي أحمد النعاس

المستشار

فرج أحمد معروف

رئيس الدائرة

مسجل الدائرة

أنس عبدالسلام الدويبي

ط/نجاج،،،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

لِيَبِيَا

الْحِكْمَةِ الْعَلِيَا

دوائر المحكمة مجتمعمة

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 9 جمادى الآخر 1444 هـ الموافق 2023.01.02 ميلادية ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار: عبدالله محمد أبو رزينة. " رئيس المحكمة "

وعضوية المستشارين الأساتذة: أحمد بشير بن موسى. فتحي حسين الحسومي.

بشير علي العكاري. نصر الدين محمد العاقل.

أبو جعفر عياد سحاب. بالنور عاشور الصول.

عمر عبد الخالق الزوي. مصطفى امحمد المحلس.

علي أحمد النعاس. محمد أحمد الخير.

د. موسى الشتيوي النايض. عبدالسميع محمد البحري.

شعبان ميلاد الحبوشي. يوسف المرتضى الشاعرى.

عبدالقادر عبدالسلام المنزاز.

وبحضور رئيس النيابة

بنيابة النقض الأستاذ: مصباح نصر الجدي.

وأمين سر الدائرة السيد: الصادق ميلاد الخويلدي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب الحال من الدائرة المدنية الثانية بمناسبة نظرها الطعن المدني رقم (65/688) ق ،

بشأن رفع التعارض بين المبدأ الصادر في الطعن المدني رقم 64/254 ق ، والمبدأ الصادر

في الطعن المدني رقم 65/726 ق ، بشأن مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة

عن العمليات العسكرية بمختلف مسمياتها .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 72 لسنة 2015م أمام محكمة الزهراء الجزئية مختصماً الطاعنين بصفاتهم قال شرحاً لها : إن مزرعتيه الواقعتين بمنطقة المعمورة - الموصوفتين بالأوراق - تحتويان على أشجار مثمرة متنوعة وصوبات زراعية وشتول وطيور وحيوانات وأدوات وآلات وشبكات للري والكهرباء ، فتعرض جميع ما فيهما للتخريب والتلف خلال شهر سبتمبر من عام 2014م وفقاً لما أثبته محضر بضبط الواقعة وتقرير خبير أعد بالخصوص ، وقد حصلت هذه الأضرار بسبب تنفيذ القرار رقم 18 لسنة 2018م الصادر عن رئيس المؤتمر الوطني العام بصفته القائد الأعلى للجيش الليبي الوطني ، والمتعلق بتكليف وحدات عسكرية مسلحة بمهمة تأمين المنطقة الغربية ، وخلص إلى طلب إلزام المدعي عليهم بصفاتهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ خمسة ملايين وستمائة وأثنين وستين ألفاً وخمسمائة دينار تعويضاً عما لحقه من ضرر مادي مع خمسة ملايين عن الضرر المعنوي ووفقاً لحكم المادة 177 من القانون المدني ، فقضت المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى فيما يتعلق بالمعدات والآلات ونفوق الحيوانات . وبإلزام المدعي عليهم بصفاتهم متضامنين أن يدفعوا للمدعي مبلغ أربعة ملايين وخمسمائة وتسعة آلاف دينار (4,509.000 د.ل) تعويضاً عما لحقه من أضرار مادية لحقت بالأشجار والثمار والمحاصيل الزراعية ، ومبلغ مائة ألف دينار عما لحقه من أضرار معنوية ، وقضت الدائرة الاستئنافية بمحكمة الزهراء الابتدائية في الاستئناف المرفوع من المحكوم عليهم بصفاتهم برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

[وهذا هو الحكم المطعون فيه]

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2017.12.19م ، وأعلن بتاريخ 2018.5.27م وبتاريخ 2018.6.25م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا - نيابة عن الطاعنين بصفاتهم - مودعاً مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي .

وبتاريخ 2018.7.11م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ 2018.7.08م .

وأودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وقررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة .

ولما كان قد تبين للدائرة المدنية الثانية وهي بصدد الفصل في الطعن بأن الطاعنين بصفاتهم ينعون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب لتأييده الحكم الابتدائي لأسبابه التي أسسها على أحكام المسؤولية التقصيرية بمقولة إن الأضرار المعوض عنها نجمت عن أخطأ ارتكبها تابعوهم بمناسبة تنفيذهم للقرار رقم 18 لسنة 2014م ولكن دون التدليل على قيام ذلك الخطأ ، علاوة على أن قضاءها بالتعويض عن الأضرار المادية كان مؤسساً على تقرير خبرة ودون الالتزام بأحكام القرارات الصادرة بشأن تشكيل لجان رئيسية للتعويض عن تلك الأضرار .

وقد تبين لها أيضاً أن المحكمة العليا لم تنهج نهجاً واحداً في تحديد مدى مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن الاشتباكات المصاحبة لثورة 17 فبراير أو التي تلتها ، ومنها تنفيذ القرار رقم 18 لسنة 2014م وعن كيفية التعويض عنها .

إذ بينما قضت في الطعن المدني رقم 254 لسنة 64 ق الصادر بتاريخ 2020.01.14م بأن لا سبيل للتعويض عن الأضرار التي تخلفها الثورات ومنها ثورة 17 فبراير أو التي تلتها إلا بصدور قانون ينص صراحة عليها ويفرضها فرضاً على سبيل الاستثناء من مصادر الالتزام في القانون المدني وتؤسس على التكافل أو التضامن الاجتماعي ولا يمكن تأسيسها على قواعد العدالة المجردة وأن الدولة ملزمة بتوفير الحماية والأمن في جميع الظروف لكل فرد في ليبيا لأن ذلك يتقل كاهل الخزينة العامة للدولة كما لا يمكن تأسيسها على نظرية تحمل التبعة لأن ذلك ينطوي على إنشاء نوع من المسؤولية لم يقرها المشرع في القانون المدني ، ومن ثم فإن الدولة غير مسئولة عن هذه الأضرار متى لم يقع منها ممثلة في تابعيها خطأ ترتب عليه الضرر المدعي به وهو مالا وجود له في هذه الحالات ، ومن ثم لا يوجد سبب لإلزامها ، وأن القرارات نوات الأرقام (112 ، 372 ، 668) لسنة 2013م الصادرة عن مجلس الوزراء بتشكيل لجان تختص بحصر تلك الأضرار فلقد ذهبت إلى القول بأن ذلك ليس من شأنه أن ينشئ مصدراً من مصادر المسؤولية لأن ذلك من إختصاص السلطة التشريعية ، ومن ثم لا تصلح سبباً للالتزامات ترفع على أساسها الدعوى أمام القضاء وتكون الدعوى التي رفعت بموجبها غير قائمة على أساس من القانون ، وخلص إلى انتفاء وجود الخطأ الموجب للتعويض في الواقعة محل الطعن .

في حين قضى الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 726 لسنة 65 ق الصادر بتاريخ 2020.11.17م بثبوت مسؤوليتها عن تعويض الأضرار الناشئة عن تنفيذ القرار رقم 18 لسنة 2014م باعتبارها متبوعاً بسبب أخطاء تابعيها (منفذي القرار) عملاً بنص المادة 177 من القانون المدني وهي مسؤولية مفترضة في حق المتبوع قوامها (التقصير في الرقابة والتوجيه) وأن تابعيها من عسكريين وثور ارتكبوا أخطاء تتسم بالرعونة وعدم التبصر والإفراط في استخدام القوة وعدم التناسب بين الهدف من القرار وأدوات وآليات تحقيقه أفضت إلى حدوث أضرار جسيمة

في الأموال والممتلكات ، وقررت بأن الاختصاص بتقدير التعويض عن تلك الأضرار ينعقد للقضاء وفقاً للقواعد العامة وليس لغيره كاللجان المنشئة بقرارات إدارية - ومنها ذات الأرقام 217 لسنة 2012م ، 12 لسنة 2014م ، 159 لسنة 2016م ، 661 لسنة 2018م - صادرة عن جهات تنفيذية (مجلس الوزراء) ما دام صاحب الشأن لم يلجأ إليها لطلب التعويض عن تلك الأضرار .

وإزاء ما استبان للدائرة المدنية الثانية من وجود تعارض بين الحكيم وعدم إمكانية التوفيق بينهما قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ 2021.3.14م وقف السير في الطعن وإحالة الأوراق إلى دوائر المحكمة مجتمعة لرفع التعارض وتعيين المبدأ القانوني الواجب التطبيق والألتباع . وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول طلب الإحالة والعدول عن المبدأ الوارد بالطعن المدني رقم 254 لسنة 64 ق والأخذ بالمبدأ الوارد بالطعن المدني رقم 726 لسنة 65 ق ، وبالجلسة المحددة لنظر الطلب تمسكت نيابة النقض برأيها .

الأسباب

لقد أستقر قضاء هذه المحكمة على أنّ محكمة الموضوع أنّ تحدد الأساس القانوني الصحيح للمسؤولية إن وجدت وأن تتقصى الحكم القانوني المنطبق على العلاقة بين طرفي الدعوى ومن ثم إنزاله على الواقعة المطروحة .

وحيث إن وقائع قضية الطعن المدني رقم 254 لسنة 64 ق تخلص إجمالاً أخذاً من مدونات حكمها - المرفق بالطلب - في أن صدوره كان بمناسبة رفعه ضد جهات إدارية على حكم صادر بتأييد حكم ابتدائي قضى برفض الاستجابة لطلب المدعي فيها بإلزام تلك الجهات بتعويضه عن أضرار مادية لحقت بمشروع للدواجن كان يديره وعمّا فاته أيضاً من كسب وذلك بسبب الاشتباكات المسلحة التي صاحبت ثورة 17 فبراير ورفض اللجنة المختصة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء إجابته لطلبه بحصر تلك الأضرار وتقدير تعويض له عنها ، والذي انتهت فيه الدائرة إلى رفض الطعن على سند حاصله أن لا سبيل للتعويض عن الأضرار التي تخلفها الثورات ومنها ثورة 17 فبراير أو الأحداث التي تلتها إلا بصدر قانون ينص عليها صراحة ويفرضها فرضاً على سبيل الاستثناء من مصادر الالتزام في القانون المدني مستبعدة بالتالي هذه المصادر من الاستناد عليها للتقييم - من خلالها - في مدى إمكانية إسباغ وصف المشروعية على تلك الأعمال أو نفيها عنها ، كما استبعد أيضاً الركون إلى أي تشريع يصدر عن السلطة التنفيذية في الدولة يتضمن تقرير التعويض عن تلك الأعمال لأسباب تقدرها ومن خلال ضوابط محددة تضعها ، كما هو الحال بالنسبة لقرارات مجلس الوزراء سالفة البيان ، وما كانت تحمله من معنى لاستظهار مضمون الأساس الذي أقامت عليه تلك الجهة مسؤوليتها بالتعويض .

وبالتالي ولئن كان الحكم في هذا الطعن قد انتهى إلى رفضه تأسيساً على عدم ثبوت أي خطأ لديه يمكن الاستناد إليه للقضاء بالإنذار الدولة بالتعويض المطالب به - في الواقعة المعروضة عليه - وذلك بعد استبعاده إمكانية الركون إلى كل ما ساقه تبريراً لذلك ، وهو ما قد يظهر وجوداً لشبهة توافق بينه وبين ما أقام عليه الطعن المدني رقم 726 لسنة 65 ق سناً لقضائه من خلال ما يبدو توافقهما في كون مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن الاشتباكات المسلحة لا تتأتى إلا من خلال إثبات ارتكابها هي أو تابعيها عملاً شكل خطأ موجباً للتعويض عنه ، وأن لا يكفي مجرد الاستناد على القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء أو أي سلطة تنفيذية أخرى للتدليل على ذلك الخطأ أمام المحكمة ، إلا أن اختلافاً بين الحكمين بإد للعيان في تحديد الأساس الذي يتعين الاعتداد به كمياري لاستظهار وصف ذلك العمل من حيث مدى اتسامه بما يشكل عنصراً لخطأ يستوجب التعويض عنه من عدمه ونطاقه ووسيلة إثباته ، الأمر الذي يُظهرُ جلياً إلى أي مدى هما متعارضان خاصة إزاء اشتراط الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 254 لسنة 64 ق لإنذار الدولة بالتعويض عن جميع الأعمال المتعلقة بتلك الاشتباكات وجوب صدور قانون خاص يلزمها بذلك ، وهو ما لا يمكن القول بقصر انصراف نطاقه إلى موضوع الطعن المعروض عليه دون غيره ، بل يتعد صراحة مدلوله إلى جميع المطالبات المتعلقة بالتعويض عن تلك الأعمال ، الأمر الذي يجد معه الطلب المعروض مرتكزاً لقبوله ولزام رفع التعارض بين ذلكما الحكمين .

وحيث يبين جلياً من خلال استظهار الواقعة التي كانت محلاً لتصدي كل طعن ببحثها على حدة أنّ الحصول على تعويض عن أضرار ناشئة عن الأعمال - سالف الذكر - كانت غاية سعى لتحقيقها المدعي في كل من الدعويين وبتأسيس منه على خطأ ينسبه للدولة ممثلة في الجهات الإدارية المدعى عليها ، بما يجعل للمعياري الذي ينبغي أن يُهتدى به لتحديد عنصر الخطأ المترتب عن تلك الأعمال - سالف الذكر - كان يشكل في كلتا الواقعتين موضوع الطعنين محل الطلب المائل مقطوعاً للنزاع يجمع بينهما باعتبارهما ركناً من أركان مسؤولية تقصيرية أقيمت على أساسها كلتا الدعويين .

ولما كان قضاء هذه المحكمة جرى على أن الدعوى إذا كانت مقامة على أساس المسؤولية التقصيرية على اعتبار توافر أركانها فإنه ليس بلازم أن يكون الفعل الذي نجم عنه الضرر عملاً غير مشروع أو معاقباً عليه قانوناً ، ومقتضى ذلك أنه يكفي لتوافر الخطأ في المسؤولية التقصيرية في هذا المجال أن يقع الفعل الذي أدى إلى الضرر دون تحسب منه لنتائجه فيكون ما يقدم عليه خطأ مدنياً يرتب في ذمته التزاماً بتعويض المضرور عما ألحق به من ضرر فعلي طبقاً لنص المادة 166 من القانون المدني ولا يمكن التخلص من هذه المسؤولية والإعفاء منها

إلا في الحالات التي نصت عليها المادة 168 من القانون المدني من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو من الغير .

لما كان ذلك ، وكان ما ذهب إليه الطعن المدني رقم 254 لسنة 64 ق باشتراطه صدور قانون خاص يلزم الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الأعمال ذات الصلة بالاشتباكات المسلحة - بمختلف مسمياتها - مستبعداً الركون في ذلك إلى الأحكام العامة في المسؤولية التقصيرية بالخصوص والتي أسس عليها الطعن المدني رقم 726 لسنة 65 ق ، قضاء بما يتماشى مع ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، مما يتعين معه إعمال مصادر الالتزام المنصوص عليها في القانون المدني في هذا الشأن لأنه أقرب لمراد المشرع والمتفق مع قواعد العدالة .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة الأخذ بالمبدأ الذي يقرر أن مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة يكون وفقاً لمصادر الالتزام في القانون المدني .

المستشار فتحى حسين الحسومي	المستشار أحمد بشير بن موسى	المستشار عبدالله محمد أبورزيزة " رئيس المحكمة "
المستشار أبوجعفر عياد سحاب	المستشار نصر الدين محمد العاقل	المستشار بشير علي العكاري
المستشار مصطفى امحمد الحلس	المستشار عمر عبدالخالق الزوي	المستشار بالنور عاشور الصول
المستشار د. موسى الشتيوي النايض	المستشار محمد أحمد الخير امبارك	المستشار علي أحمد النعاس
المستشار يوسف المرتضى الشاعري	المستشار شعبان ميلاد الحبوشي	المستشار عبدالسميع محمد البحري
المستشار الصادق ميلاد خويدي أمين سر الجلسة		المستشار عبدالقادر عبدالسلام المنساز